وفيه ثلاثة فصول. الفصل الأول في الصحيح وهو ما
اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة. ونعني بالمتصل ما لم
يكن مقطوعا بأي وجه كان وبالعدل ما لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط
من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة
ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه
وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري ثم مسلم وكتاباهما أصح الكتب
بعد كتاب الله العزيز. وأما قول الشافعي رحمه الله ما أعلم شيئا بعد كتاب الله هو
أصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين. وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به
البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم
ثم ما صححه غيرهما من الأئمة. فهذه سبعة أقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم
البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وأمر ونهى وذكر
معروفا فهو حكم بصحته. وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن إيراده
في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله. وأما قول الحاكم اختيار البخاري
ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
راويان ثقتان وأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر
ثم كذلك في كل درجة فهم خطأ. قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله ليس ذلك
من شرطهما لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد منها حديث إنما الأعمال ونظائره في
الصحيحين كثيرة. قال ابن حبان تفرد بحديث إنما الأعمال أهل المدينة وليس هو
عند أهل العراق ولا عند أهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد
بن إبراهيم التيمي الأنصاري عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد حتى يعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح.
الفصل الثاني في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذا وروي
من غير وجه نحوه. الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث. فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف
مخرجه وكذا المدلس إذا لم يبين ليس منه. بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به. ابن
الصلاح هو قسمان أحدهما ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله أو نحوه
من وجه آخر والثاني ما اشتهر رواته بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا وإتقانا
بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل. قيل ما

ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لأنه وسط بينهما
فقوله قريب أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين. والفرق بين حدي الصحيح
والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة
والإتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن. ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا أن يروى من غير
وجه مثله أو نحوه ليحترز به. فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق
والكذب أو لا يحتمل الصدق أصلا كالموضوع وأما من حسنا الحسن الظن براويه ولو قيل الحسن
هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة
لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد. ونعني بالسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه
وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه في نوع المرسل. والحسن
حجة كالصحيح ولذلك أدرج في الصحاح. قال ابن الصلاح تسمية محيي السنة في المصابيح السنن بالحسان
تساهل لأن فيها الصحاح والحسان والضعاف. وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد أنه روي بإسنادين
أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن أو المراد اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه. والحسن إذا روي من وجه
آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة
بالصحيح لا أنه عينه. وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم
فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كثيرة كلها
ضعيفة. الفصل الثالث في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن وتتفاوت
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع
من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال
والحرام. قيل كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وأبو داود كان يأخذ مأخذه
ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال. وعن الشعبي ما حدثك هؤلاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوا من رأيهم فألقه في الحش. وقال الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها
أكلتها. وعن الشافعي كلما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت
فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده. ومنها عدة عبارات منها ما يشترك
فيها الأقسام الثلاثة أعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الأول
المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل هو ما اتصل سنده
سواء كان مرفوعا إليه صلى الله عليه وسلم أو موقوفا. والمرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعا. فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع
قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع. والمعنعن هو ما يقال في سنده فلان عن فلان

أي مما يشترك فيه الأقسام

Copyright © King Saud University